الشورى والديمقراطية وفق المنظور الإسلامي المعاصر

م.م. سرمد أحمد

كلية الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، وأنزل عليه القرآن فيه حكماً وعلماً وجعل من القرآن شرعة للبشرية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ولعل الجدال الذي لا زال محتدما حول مشروعية الديمقراطية وموقف الإسلام منها جعلني أخوض متواضعا في موضوع له جذور في التاريخ الإنساني والإسلامي وله علاقة قوية في مجمل الحركة السياسية للأمة الإسلامية.

ولهذا نجد من أجاز النظام الديمقراطي ومنهم من أوصله إلى التحريم القطعي مؤكدين على تطبيق مبدأ الشورى الذي جاء في الكتاب والسنة دون تفصيلات واضحة حتى غدا كل فريق يدافع عن رأيه بشكل حاد من أجل إثبات صحة كلامه.

لذا فان طرح هذا الموضوع يتطلب منا أن نفرغ جعبتنا من كافة ما علق فيها من أفكار وآراء وتصورات، ومناقشة الأمر بصورة موضوعية بعيدا عن التعسف وإنكار احدنا للآخر قبل الوصول إلى الحقيقة وهي إن مجتمعاتنا تحتاج إلى تأصيل الأخلاق الإسلامية وكذلك تأصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس ربانية بعيدة عن المصالح السياسية التي أحكمت قبضتها على مجتمعاتنا، بل إلى أكثر مجتمعات العالم.

وبذلك حاولت أن أجمع المصادر واستخلص منها عصارة أفكار الفقهاء والسياسيين وفق المنظور الإسلامي وبما أني أكتب بحثاً، فلا يمكنني الوفاء بكل متطلباته.

وعليه فقد تناولت هذا الموضوع في تعريف معنى الشورى والاستشارة ونظرة الفقهاء إليه.

وتم تقسيم البحث إلى فصول ولكل فصل مطالب

المطلب الأول: في الفصل الأول تناولت فيه تعريف الشورى لغة واصطلاحا كما جاء في كتب اللغة وبعض آراء الفقهاء.

أما المطلب الثاني: فقد تناولت أدلتها من الكتاب والسنة وأن اعتماد الشورى أداة من أدوات الوصول إلى اختيار خليفة قادر على تطبيق شرع الله.

ولعل مجالات العمل بالشورى هي معتقد إسلامي في تنفيذ أحكام الإسلام المستندة إلى القرآن والسنة وبذلك أكد فقهاء الأمة على ذلك مثل أبو بكر بن العربي وابن حجر

والداودي، ولعل وجوب العمل بالشورى من المسائل الفقهية التي لم يختلف عليها الفقهاء القدامى والمحدثين.

أما الفصل الثاني فقد تركز البحث حول الديمقراطية ولعل أكثر التعاريف التي سطرت كانت لكتاب مسلمين اخذوا ظاهر القول في الديمقراطية بحيث جعلوها طريق الخلاص للفرد والمجتمع وتم تأويلها بحيث أصبحت قيمة الفرد وكرامته لا تتحقق الا من خلال التطبيق الديمقراطي كما إن تسلط الأنظمة الاستبدادية الجائرة في العالم الإسلامي لا يمكن التخلص منها إلا عن طريق الديمقراطية وتناسوا بأن تطبيقات الديمقراطية شيء ونتائجها شيءٌ آخر. كما إن الإسلام ونظامه السياسي قادر على الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع.

وكان الفصل الثالث تحديد موقف الإسلام، من حيث كونها غزو ثقافي غربي وانه من وضع البشر ولا يستطيع تحقيق متطلبات وحاجات المجتمع الإسلامي، بل ذهب الشيخ محمد الغزالي إلى أبعد من ذلك حينما قارن بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظام الديمقراطي بقوله «إن الأمة لن تنال من الله نصراً ولن تستحق في الأرض تمكيناً إلا إذا حافظت على هذه الخصائص التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقابله في المصطلح السياسي الديمقراطية»[١].

وكان الأستاذ فهمي هويدي أكثر واقعية بقوله «المقارنة بين الاثنين خاطئة وادعاء التنافي خطيئة، الأمر الذي يحتاج إلى تحرير أولاً واستجلاء ثانياً»[٢].

وهكذا نرى الاختلاف واضحا في عدم الوصول إلى اتفاق يؤدي إلى معرفة حقيقية بمعنى الديمقراطية ومدى تطابقها مع النظام الإسلامي الذي يستند إلى الشورى.

ولعل الباب الثاني يوضح لنا صورة عن آراء الفقهاء المحدثين الذي جعلوا من الديمقراطية والنظام الدستوري أساساً للالتقاء بين النظامين الإسلامي والديمقراطي، وبهذا يقول المرحوم حسن البنا «ليس في قواعد النظام النيابي ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام»[٣].

بينما يقول أبو الأعلى المودودي «ليس من الإسلام من شيء فلا يصح ان نطلق الديمقراطية على النظام الإسلامي»[٤].

وفي نهاية البحث المتواضع كانت استنتاجات منها:

١. لم تحدد الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة عدد المسلمين الذي يجب استشارتهم.
٢. أهل الحل والعقد– أهل الشورى– لا يحق لهم التشريع بل لهم حق الاجتهاد.
٣. لابد لهؤلاء– أهل الحل والعقد والمجتهدين– مراقبة المتغيرات من حيث الزمان والمكان من أجل أن لا يختلف التشريع عن هذه المتغيرات.
إضافة إلى الأمور الأخرى.

والله من وراء القصد.

الفصل الأول
الشورى

المطلب الأول:

الشورى لغةً: المصدر مشورة (بفتح الميم وضم المعجمة) وبسكون المعجمة وفتح الواو (مَشْوَرة) قال ابن حجر (رحمه الله) الأولى أرجح[٥].

ويقال في اللغة أيضا مصدر (شورَ) يقال (شارَ) الرجلُ– شوراً: حسن منظره و(شار) العسل: استخرجه من الخلية. (شاوره) في الأمر مشاورة وشوراً: طلب رأيه فيه و(الشورى) التشاورُ: والأمر الذي يتشاور فيه[٦]. وقال في لسان العرب شار العسل يشوره شوراً وشياره ومشاراً ومشارة استخرجه من الوقبة واجتباه.

ويقال أشرني على العسل أي أعني، وشرت الدابة شوراً: عرضتها على البيع أقبلت بها وأدبرت[٧]. فأصل الشورى الاستخراج والإظهار والإعانة[٨].

الشورى اصطلاحاً: «هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق....»[٩].

أو هي حث «الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسالة لكي يهتدوا إلى القرار»[١٠].

أو هي «مبدأ أو نظام يتنافى مع الاستبداد الفردي ويتعارض مع الارتجالية في كل عمل يهدف إليه الفرد أو الجماعة، ومباشرة مبدأ الشورى لا تعد رشداً أو تركها لا يعد غياً كما أشار إلى ذلك الرسول ﷺ »[١١] وعرفها البعض الآخر على أنها «مفهوم سياسي شرعي مرتبط بسلطان الأمة ويعني أخذ الرأي وهو حق من الحقوق السياسية التي كفلها الشرع

للأمة كضمان للحيلولة دون حصول الاستبداد السياسي في الدولة»[١٢]. وعلى وفق هذه التعاريف. فالشورى هي أصل الاستخراج والإعانة والإظهار.

وهي مظهر سياسي وجد في الدولة الإسلامية لكي يقيد تصرفات الحكام ويجعلهم مقيدين بعد الشرع بالرعية التي من واجبها نصحهم ومن واجب الحاكم تقبل النصح.

ومن الواضح فإن هناك فرق بين الشورى والمشورة على رأي بعض العلماء، فقال بعضهم الشورى هي أخذ الرأي مطلقاً، والمشورة أخذ الرأي على سبيل الالتزام[١٣].

والقول الآخر «الشورى والمشورة هي الرأي مطلقاً»[١٤]. والواقع هو لا خلاف بين الشورى والمشورة فهي في كلا اللفظين أخذ رأي الناس مطلقاً.

المطلب الثاني: أدلتها من الكتاب والسنة

أولا: الأدلة من الكتاب

١. ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[١٥].

٢. ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[١٦].

ثانيا: من السنة النبوية

١. حديث أبي هريرة ﷺ قال «ما رأيت احد أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ»[١٧].

٢. حديث «**المستشار مؤتمن**»[١٨].

هذا من الآيات والأحاديث التي تدل على وجوب الشورى في الإسلام أما في الأفعال فإن هناك الكثير من أفعال رسول الله ﷺ تدل على الشورى. ومشورته لأصحابه وهي:

١. شاورهم يوم بدر في التوجه لقتال المشركين[١٩]

٢. شاورهم في أسرى بدر[٢٠].

٣. استشار ﷺ في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله فقال عليه الصلاة والسلام «**ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي**»[٢١].

٤. شاورهم ﷺ في معركة أُحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو[٢٢].

المطلب الثالث: مجالات العمل بالشورى وحكمها

أ. مجالات العمل بها:

إن الشورى لا تكون في نزول الوحي أي في الثوابت والأمور العقائدية والأحكام التي نزل فيها قرآن أو سنة.

فهناك ثلاثة أقوال في الشورى فيما تكون وفي أي المسائل تستعمل.

١. قال أبو بكر بن العربي: المراد به الاستشارة في الحرب ولا شك في ذلك لان الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول وإنما هي بوحي مطلق من عند الله عز وجل أما باجتهاد من النبي ﷺ أو من يجوز له الاجتهاد(٢٣). أما ابن حجر والداودي قالا بأن حكم الشورى خاص في أمور الحرب مما ليس فيه حكم(٢٤).

٢. في كل أمر ليس فيه نص: «ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره ﷺ وجب ان يكون ذلك فيها جميعا(٢٥) أما شيخ الإسلام ابن تيمية فأنه يذكر فوائد الشورى «ولنستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك»(٢٦).

٣. والرأي الثالث قال بعضهم إنه خاص بالأمور الدنيوية فقط الحربية وغير الحربية(٢٧) أما الزمخشري فقال: «في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل فيه وحي»(٢٨).

ونلاحظ من الآراء السابقة أن الشورى لم تقتصر على أمور الحرب بل اشتملت على جميع نواحي الحياة سواء في عهد رسول الله ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم، حيث ورد عن الإمام علي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٢٩)(٣٠).

قال علي ﷺ: سالت النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر(٣١).

وقال كرم الله وجه فيما يرويه عن الرسول ﷺ قال: قلت يا رسول الله ان نزل نبأ أمر ليس فيه بيان أمر ونهي فما تأمرنا قال «شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه خاصة»(٣٢). ويورد ابن حجر في فتح الباري «ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام»(٣٣) مشيراً إلى سيدنا علي ﷺ لما نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾(٣٤).

قال لي رسول الله ﷺ **ما ترى. دينار**. قلت لا يطيقونه، قال **فنصف دينار** قلت لا يطيقونه. قال **فكم**. قلت شعيرة: قال: انك لزهيد فنزلت «**أأشفقتم**.. فبسببي خفف عن هذه الأمة»[٣٥].

فأشار ابن حجر رحمه الله إلى هذا الحديث على انه مشاورة في غير أمور الحرب وهو من الأمور الدنيوية التي يمكن الاجتهاد فيها.

ب. حكم الشورى:

انقسم العلماء إلى قسمين، فمنهم من يقول بالوجوب ومنهم من يقول بالندب...

فأما الإمام فخر الدين الرازي يقول: «والتحقيق في القول انه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار فقال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٣٦]. وكان عليه الصلاة والسلام سيد أولي الأبصار ومدح المستنبطين فقال تعالى ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾»[٣٧].

ثم: «ظاهر الأمر للوجوب فقوله ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ﴾ يقتضي الوجوب»[٣٨]

أما الجصاص فيقول: «وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيجاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها. فهذا التأويل ساقط لا معنى له»[٣٩].

ومن العلماء المحدثين الذين يقولون بوجوب الشورى:

محمد عبدة[٤٠]. ورشيد رضا[٤١]. والدكتور عبد القادر عودة[٤٢]. وأبو زهرة[٤٣]. ومحمود شلتوت[٤٤]. والدكتور عبد الكريم زيدان[٤٥]. ود.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري[٤٦]. وضياء الدين الريس[٤٧]. والدكتور يعقوب الحلبي[٤٨]. والإمام حسن البنا[٤٩]. والمودودي رحمه الله[٥٠]. والإمام الشهيد سيد قطب[٥١]. وعبد العزيز الخياط[٥٢]. ومحمد أبو فارس[٥٣]. ومحمد أسد[٥٤].

فهذا الكم من العلماء الذين قالوا بوجوب الشورى في الحياة السياسية الإسلامية وأكدوا على العمل بها، لأنها من الظواهر التي تحافظ على كيان الأمة السياسي وردع كل

التصدعات التي تحصل ما بين القيادة والشعب أو الراعي والرعية فهي أداة بناء في المجتمع الإسلامي.

ومنهم من قال بأن حكم الشورى هو الندب. كقول الإمام الشافعي رحمه الله[٥٥] «ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون»[٥٦].

كما أكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. على استحباب الشورى حيث قال: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ »[٥٧].

وذهب أيضا إلى استحباب الشورى[٥٨]. وابن حجر كذلك[٥٩].

أما أبو يعلي والماوردي عدوّها من واجبات الإمام ولم يذكروا الشورى وإنما ذكرت في وظائف أمير الحرب[٦٠] ومنهم من قال بالاستحباب «إن القاضي وإن كان عالماً فينبغي له ألا يدع مشاورة العلماء»[٦١].

الفصل الثاني
الديمقراطية

تمهيد

إن جذور الديمقراطية عميقة في تاريخ الإنسانية كما هي الشورى. إلا أن الديمقراطية الحديثة اتخذت مساراً ماديا ابتعدت فيه عن أصولها اليونانية والمسيحية، مما أدى بالمجتمعات الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ان تتخذها عقيدة تدافع عنها لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية جعلت من الديمقراطية هدفاً تحقق فيه هدم الكيانات السياسية وحتى الاجتماعية، والتي تريد من خلالها السيطرة على مقدرات العالم وكما نراه اليوم على صعيد ما يسمى بمجلس الأمن والأمم المتحدة والمنظمات السياسية والاقتصادية التي أصبحت قيداً على كل من خالف السياسة الأمريكية.

ولعل كلمة الديمقراطية هي من أكثر الكلمات التي أثارت جدلاً بين فقهاء العصر الحديث. وما هي العلاقة بينها وبين الشورى وكثيراً ما تسأل الفقهاء واختلفوا، هل ان الشورى هي الديمقراطية...؟

وهل أن مفردات تطبيق الديمقراطية تؤدي إلى الكفر والخروج من حكم الله.

وانعكس ذلك الجدل إلى ان وصل إلى أوساط المجتمع المسلم الملتزم وغير المسلم.

وبعدما تقدم لنتعرف على أصل كلمة الديمقراطية وما هو المفهوم السياسي لهذه الكلمة.

تعريف الديمقراطية:

فظهرت الصورة الأولى للديمقراطية في المدن الإغريقية القديمة ومارست طبقة المواطنين الأحرار السلطة بطريقة مباشرة..[٦٢].

وانشقت كلمة الديمقراطية من اللغة الإغريقية وهي تتكون من مقطعين (Domo) بمعنى الشعب و(Kratos) أي حكم فيكون معنى الكلمة (حكم الشعب)[٦٣].

أو هي «شكل من الحكم يمارس فيه الشعب السلطة السياسية بالعمل بوصفه السلطة السياسية التي تضع السياسات، أو السلطة النيابية فإن الشعب يمارس السلطة عن طريق اختياره أولئك الذين يضعون السياسات نيابة عنه»[٦٤].

أو هي ذلك النظام الذي ينتخب فيه الحكومة في بلد ما من قبل جميع أبناء الشعب[٦٥].

وعرفها محمد صهيب شريف على أنها «نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامة الشخصية الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجمعية في إدارة شؤونها وقد تكون الديمقراطية سياسة وهي ان يحكم الناس أنفسهم على أساس الحرية والمساواة لا تمييز بين الإفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة وتخضع الأقلية لإرادة الأغلبية»[٦٦].

وعلى هذا الأساس فإن بعض المفكرين يرون بأن الديمقراطية هي المنفذ الوحيد للأمة الإسلامية مما تعانيه من تسلط الأنظمة الاستبدادية الجائرة..

المطلب الأول: الحكومة الديمقراطية وأنواعها:

أ. **الحكومة الديمقراطية** «هي الأداة التي يحكم بها الشعب نفسه والوسيلة التي يعبر بها عن إرادته وسيادته وعن طريقها يمارس السلطة في الدولة»[٦٧].

أي أن الشعب هو الذي يحدد من يقوده ويحكمه وهو الذي يحدد المعايير والأسس التي يسير عليها ذلك الحاكم وإن أخطأ في أحد هذه القوانين فهناك حساب وعقاب فهو موضوع بسلطة الشعب ويخلع بسلطة الشعب.

أي أن الحكم فيها وضعي قانون صنع من قبل البشر أي تتلاعب فيه الأهواء والميول حسب رغبة أو توجه الشخص الذي يكتب هذا القانون.

وأيضاً فهناك أ شكال وأنواع للحكومة الديمقراطية وصور لهذا الحكم أي الديمقراطي وهي.

١. الديمقراطية المباشرة:

وهي ان يباشر الشعب في هذه الصورة السلطة بنفسه دون وسيط حيث يقوم المواطنون بالاجتماع في هيئة جمعية للتصويت على مشروعات القوانين وتعيين القضاة وتصريف الشؤون العامة الخارجية والداخلية(٦٨).

إن هذا النظام يتطلب نضجاً سياسيا عالياً من المواطنين في إدارة وتسيير شؤون المجتمع العامة كما انه يمكن تطبيقه على مجتمع مدينة صغيرة محدودة. الأرض والسكان إضافة إلى ان المسائل الدقيقة والفنية منها لا يمكن مناقشتها من قبل مجموعة الناس المتباينين في مستوياتهم الثقافية والعلمية...

أما إذا كان تطبيق هذا النظام في مجتمع إسلامي وعلى أساس ديمقراطي. فيجب ان يكون مجتمع إسلامي مبني على أخلاق إسلامية عالية وله دراية بالأمور السياسية الشرعية لكي يكون الاختيار مناسب وعلى معايير إسلامية خالية من الأخطاء. ولا تتعارض مع الدين الإسلامي وان كانت القوانين وضعية.

٢. الديمقراطية النيابية:

تقوم الديمقراطية النيابية على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب الذين يكونون البرلمان ويقومون بممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محدودة (٦٩).

وهذه الصورة توضح لنا بان الشعب لا يمارس السلطة بصورة مباشرة وإنما عن طريق وكلائه المنتخبين الذين ينضمون في مجلس لممارسة السلطة باسم الشعب، كما ان

هذا النظام يعطي الحق للنائب بالتصرف عن وكيله كأن هذا التصرف صادر من الناخب بحق التوكيل.

وهذا النظام ان أريد له التطبيق على مجتمع مسلم لابد من وجود عدة مستلزمات يجب توفرها فضلاً عن المجتمع المسلم الحقيقي الذي بني على أخلاق الإسلام.بعيداً عن الطوبائية فيجب توفر المرشحين المسلمين الذين يقدمون الدين على الدنيا والذين يعتبرون وجودهم في هذا المجلس هو بمثابة الواجب الشرعي. لخدمة دينهم مبتعدين عن المنافع المادية التي توفرها لهم مثل تلك المجالس–النيابية.

٣. الديمقراطية شبه المباشرة:

وهو النظام الذي يُشَرك الشعب في ممارسة الحكم بجوار الهيئة النيابية وتجعله رقيباً عليها وعلى السلطة التنفيذية عن طريق الوسائل التي تتيحها له وهذه الوسائل منها الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي الاقتراح الشعبي كما إن للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر منها.

أ– حق إقالة النائب من البرلمان.

ب– حق حل البرلمان.

ج–حق عزل رئيس الجمهورية [٧٠].

مما تقدم نجد بأن النظام الديمقراطي شبه المباشر له قوانين وضعية صادرة عن هيئة تسمى مجلس البرلمان ممثلاً للشعب ولكن الحقيقة هي ان المسيطر والمسير لهذا البرلمان هي إرادة بعض الشركات وقسم من النخب السياسية ذات المصالح والقادرة على التأثير على رأي البرلمان والرأي العام ولذلك ترى أغلب القوانين والقرارات الصادرة هي لتلبية حاجات شريحة اجتماعية معينة كما يحدث اليوم في أغلب أو جميع المجتمعات التي تسمى– ديمقراطية– ونحن نقول ان المسلمين هم الذين تراجعوا عن قيادة المجتمع وأنفسهم الذين غيبوا أنفسهم عن الساحات القيادية، وبدأ تأثيرهم بالمجتمع ينعدم حين بدأوا يستهينون بأنفسهم وأشغلتهم صراعاتهم الداخلية عن هدفهم الحقيقي ورحم الله (الندوي) حين قال «السلام المزعوم نتيجة حتمية لانسحاب المسلمين من دورهم القيادي وتراجعهم في الأخلاق

والسمات العظيمة التي كانوا يتصفون بها في تاريخهم الطويل ونتيجة لفقدهم الثقة بقيادة الإسلام العالمية الخالدة الدائمة»[٧١].

الفصل الثالث
الإسلام والديمقراطية

المطلب الأول: نظرة الفقهاء للديمقراطية

إن مفهوم الديمقراطية عند الكثير من فقهاء الأمة وخاصة المعاصرين يتجه نحو الرفض التام لهذا المفهوم على الرغم من أن قسماً كبيراً أتخذ موقفاً أكثر مرونة إلا ان الأكثر رفض الديمقراطية بكل أشكالها وأول سبب لرفض هذا المفهوم هو في التسمية حيث اعتبروها لفظة غريبة على اللفظات الإسلامية.

وتعد الديمقراطية من أكثر القضايا إثارة للجدل في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وغير المعاصر على حد سواء.

فإن أكثر المفكرين والفقهاء الإسلاميين يعدونها جزءاً من الغزو الثقافي الذي يستهدف الأمة في عقائدها وقيمها الأساسية.

فالشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير يراها بأنها (نظام كفر) فيقول: «إن الديمقراطية نظام حكم وضعه البشر من أجل التخلص من ظلم الحكام وتحكمهم بالناس باسم الدين فهو نظام مصدره البشر ولا علاقة له بوحي أو دين»[٧٢].

وفريق آخر ينظر إليها بأنها المنقذ للأمة مما تعانيه من تسلط الأنظمة الاستبدادية الجائرة «إن الأمة لن تنال من الله نصراً ولن تستحق في الأرض تمكيناً الا إذا حافظت على هذه الخصائص التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقابله في المصطلح السياسي الديمقراطية»[٧٣].

ويقول آخر بأن «حرية الكلمة والتي تعني غياب المحاسبة من قبل الشعب للحاكم الذي يخطئ حيث لا نجد من يقول أصبت وأخطأت وأحسنت وأسأت وإنما الصوت الوحيد الذي يسمع أصبت وأحسنت فعلى الرغم من الفرق الهائل بين الخطب والوعود التي تسمع قبل الحرب وبين الكوارث التي تنتجها الحرب لم نجد من يقول: أين تلك الوعود؟ أو لماذا؟»[٧٤].

ونحن نقول إن كان لابد من الديمقراطية لوصول المسلمين إلى رأس السلطة فلماذا هذا العدوان وهذه الهجمة التي دون تفكير أو عقل ورفضنا لهذه الكلمة فقط كمفردة ونحن نعمل بها كنظام رغم أنوفنا فنرى الحكام المسلمين ان صح القول واللفظ يصولون ويجولون ويتلاعبون بمقدرات الشعوب العربية دون ان تقال لهم ولو كلمة واحدة.

«فهل هؤلاء الحكام من نوع الآلهة التي لا ينبغي ان تسأل؟ وقد وجدنا في التاريخ من يثور حتى على الإلهة! فهذا الإمبراطور الروماني اغسطين لما غرق أسطوله استشاط غضباً وحطم تمثال نبتون اله البحر فما بال الشعوب العربية لا تحاسب قادتها وزعماءها وهم بشر مثلهم»[٧٥].

فنرى هناك تباين كبير في آراء العلماء المسلمين حول قضية الديمقراطية فبعضهم يحرمها تحريم قطعي والبعض الآخر يرى بأنها مشروع الخلاص للأمة من ظلم الحكام والمستبدين حيث لا مناص من خروجهم الا بالاشتراك في الانتخابات بوجود كتلة إسلامية تسيطر على الساحة الإسلامية وبعد ذلك الاشتراك بالانتخابات وتسلم رأس السلطة بعد الفوز. تؤسس المجتمع على الأخلاق الإسلامية الصحيحة وتبدأ بإعداد جيل إسلامي حقيقي....

فيُظلم الإسلام مرتين المرة الأولى عندما نقول بأن الإسلام هو ضد الديمقراطية بصفة العموم والظلم الأخر هو عند مقارنتنا للنظام الإسلامي والنظام الديمقراطي.

فيقول الأستاذ فهمي هويدي: «المقارنة بين الاثنين خاطئة وادعاء التنافي خطيئة. الأمر الذي يحتاج إلى تحرير أولاً واستجلاء ثانياً»[٧٦].

نعم إن المقارنة بين النظامين هو إجحاف لحقوق الإنسان أو غبن لأن الإسلام كدين سماوي ورسالة ونظام لا يمكن ان يرتقي له أي نظام أخر وإن الديمقراطية هي نظام حديث وفيه من الخروقات الكثير لكن يجب على المسلمين بأن لا يهملوا ما يمكنهم من الاستفادة منه في النظام الديمقراطي.

فحقيقة التوتر بين النظامين هو رفض المسلمين للديمقراطية وليس رفض الإسلام للديمقراطية أي أن الرفض كتسمية وليس كنظام عمل.

حيث يقول بعض المفكرين الغربيين عن أسباب مقت ورفض المجتمع الإسلامي للنظام الديمقراطي.

«بعض الجماعات الإسلامية شجب الأسلوب الغربي للديمقراطية ونظام الحكم الذي أدخله البريطانيون في بلدانهم وكان رد فعلهم السلبي هو في حقيقة الأمر تعبيراً عن رفض عام للنفوذ الاستعماري الأوربي ودفاعاً عن الإسلام ضد زيادة الاعتماد على الغرب بأكثر منه رفضاً إجمالياً للديمقراطية»(٧٧).

فلو تتبعنا بعض مقولات أبناء الدولة الإسلامية على الأقل في نهاية العهد العثماني وما تبعها لوجدنا بأن المجتمع المسلم مجتمع قاصر الفكر وتتلاعب به الأهواء. فالسلطان العثماني سليم الثالث عُزل في بداية القرن التاسع عشر الميلادي (سنة ١٨٠٧) استناداً إلى فتوى اتهمته بأنه فرض على المسلمين أنظمة الكفار لأنه قرر المفتي العثماني عطاء الله أفندي في فتواه أن «كل سلطان يدخل نظامات الإفرنج وعوائدهم ويجبر الرعية على اتباعها لا يكون صالحاً للملك»(٧٨).

وذكر احمد الشامي في مذكراته حول ثورة ١٩٤٨ أنها لم تنجح لأنها أعلنت في بياناتها الأولى الدعوة إلى إقامة «حكم دستوري»(٧٩).

وأيضا قصة احمد لطفي السيد والذي رشح نفسه للانتخابات حيث هدم دعايته الانتخابية خصمه عندما ذكر الآتي (إن الديمقراطية التي يدعو إليها الباشا فكرة غربية تسمح للمرأة بأن تتزوج أربعة لتتساوى مع الرجل في زواجه من أربعة نساء).

هذه هي الانطباعات المستقرة في الذاكرة الإسلامية حول مختلف مفردات المشروع الغربي وهي سلبية على الجملة دون تمحيص أو إعادة نظر في ماهية هذا المشروع وهل من الممكن أن يعمل به.

ونحن نقول وبكل أسى إننا نقف في صف الشعوب العربية الإسلامية حول مقاطعتهم لهذه القضية فمثلاً لو نظرنا إلى ما حل بجبهة الإنقاذ في الجزائر بقيادة عباسي مدني وهذه ما زالت عالقة في الأذهان حيث تدخل الجيش في الجزائر لوقف الانتخابات وإلغاء نتيجتها وإعلان حالة الطوارئ حتى كتب احدهم يقول: «تدخل الجيش أقل كلفة من حكم جبهة الإنقاذ».

وفي لقاء بث على التلفزيون الفرنسي إلى ضرورة تدخل الغرب الديمقراطي للدفاع عن الديمقراطية ضد الخطر الأصولي في العالم العربي وكان هذا في لقاء مع الكاتب الراحل الدكتور فرج فوده في أحد البرامج الذي بثته القناة الفرنسية.

وما حدث في مصر لخير دليل على أن الحكام العرب يخافون من تطبيق فكرة الديمقراطية لكي لا تكون السيطرة والشوكة بيد المسلمين. فعند فوز الإخوان المسلمين في مصر حدث ما حدث وكيف قامت السلطات المصرية باعتقال القيادات من جماعة الإخوان المصرية وظهر على التلفزيون المصري مشهد حين أراد حسني مبارك افتتاح معرض الكتاب بالقاهرة مع بعض المثقفين وهم يقولون له يجب توخي الحذر وعدم الاندفاع في مسيرة التحول الديمقراطي مخافة أن يحدث في مصر ما حدث في الجزائر. أي يسيطر الإسلاميون على سدة الحكم.

أما في فلسطين فهذا مثال حي لازلنا نعيشهُ فعند فوز حماس قامت الدنيا ولم تقعد ودمرت غزة وذبح أبنائنا وإخواننا من الوريد إلى الوريد.

وهذا كله بسبب ممارسة المسلمون للديمقراطية... كم تخيفهم ديمقراطيتنا؟؟؟

ورحم الله الماوردي «لا شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور لأنه لا يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية»[٨٠].

المطلب الثاني: التقاء الديمقراطية مع الإسلام واختلافهما

بسبب التنامي الحاصل في الجسد الإسلامي وضمور العقل العربي أفرزت عدة تشوهات فكرية والتي لم تعد آياتها خافية على أحد. فدائماً نرى هناك التباس حاصل في هذه المسالة، ألا وهي قضية الديمقراطية.

والمنصف الذي يتتبع الحالة الإسلامية على الأقل في مصر والعالم العربي عموماً. فسوف يخرج بانطباع بان لا يوجد هناك اشتباك مع الديمقراطية ولا عموم المشروع الليبرالي الغربي وإذا لاحظنا الفرق بين التجربة الديمقراطية في الغرب وبين السياسة الاستعمارية للدول الغربية فسوف نلاحظ ان الاشتباك ظل محصوراً في الدائرة الثانية وهي سياسة الاستعمار دون الأولى.

وأيضا ذكر الشيخ محمود شلتوت بصدد «المبادئ الأساسية للإسلام»[٨١]. يزيل كل التباس في الموضوع وعلى صعيد الحركة الإسلامية فإن ما كتبهُ الإمام حسن البنا بهذا الصدد في الأربعينات موجهاً إلى جماهير الإخوان المسلمين انه (ليس في قواعد النظام النيابي ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام) لنظام الحكم... ومن ثم «فهو ليس بعيداً

عن النظام الإسلامي ولا غريباً عنه وبهذا الاعتبار نقول في اطمئنان ان القواعد الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لا يتنافى مع قواعد الإسلام وليست بعيدة عن النظام الإسلامي ولا غريبة عنه»[٨٢].

وإن أشهر ما كتب عن الديمقراطية في الخمسينات هو ما كتبه المؤلف الأستاذ عباس محمود العقاد بعنوان «الديمقراطية في الإسلام (سنة ١٩٥٢) حيث قرر في مقدمة الكتاب أن الديمقراطية أنشأها الإسلام لأول مرة في تاريخ العالم»[٨٣].

فإذا كان يراد بالديمقراطية ما صار يقترن بها عادة من وجود مبادئ سياسية أو اجتماعية معينة مثل مبادئ المساواة أمام القانون وحرية الفكر والعقيدة وتحقيق العدالة الاجتماعية وما إلى ذلك أو كفالة حقوق معينة كحق الحياة والحرية والعمل وما أشبه– فلا شك أيضا في أن كل تلك المبادئ متحققة وهذه الحقوق مكفولة في الإسلام غير انه ينبغي أن يلاحظ ان نظرة الإسلام إلى هذه الحقوق من حيث المنشأ الطبيعي قد تختلف فقد تعتبر حقوقاً لله وقد تعتبر حقوقاً مشتركة بين الله والعباد وقد تعتبر نعماً لا حقوق.

ولكن مع كل ذلك لا يؤثر هذا الاختلاف في النظرة في طبيعة تلك الخصائص أو الحالات والنتيجة واحدة وهي أن تضمن له كل هذه الأمور.

أما إذا كان المراد من الديمقراطية ما تعارف على ان نظامها نتيجة تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات فهذا أيضا ظاهر في النظام الإسلامي فالسلطة التشريعية منفصلة عن سلطة الإمام أو رئيس الدولة فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة أو الإجماع أو الاجتهاد وهو بهذا مستقل عن الإمام بل هو فوقه ويكون الإمام ملزم ومقيد به وإن الإمامة في الحقيقة وفق هذه المعايير ليس إلا رئاسة السلطة التنفيذية.

أما القضاء فهو مستقل فلا يخضع لرأي الحاكم أو الرئيس وإنما يحكم وفقاً لإحكام الشريعة أي أمر الله وان أريد له أن يبقى قضاء إسلاميا إلا هكذا.

ويمكن تلخيص الفوارق الجوهرية بين الإسلام والديمقراطية بما ما يأتي:

أولاً: إن الأمة في الإسلام ليست هي الرابط بين وحدة المكان أو الدم أو اللغة فهذه روابط صناعية أو عارضة ولكن الرابط الحقيقي هو وحدة العقيدة أي أن كل من اعتنق الدين الإسلامي من أي جنس أو لون أو وطن فهو عضو في دولة الإسلام، فنظرة الإسلام إنسانية عالمية ولكن في الديمقراطية الحديثة فأن المراد بكلمة الأمة أو الشعب إنه شعب محصور

في حدود جغرافية معينة يعيش في إقليم واحد. تجمعه روابط من التقاليد والثقافة والدم والإرث الحضاري.

أي أن الديمقراطية مقترنة بفكرة القومية والعنصرية على عكس ما موجود في الإسلام.

ثانيا: لقد عرف العلامة ابن خلدون الإمامة (لتحقيق مصالح الناس الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجح كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة).

ولو دققنا في هذا التعريف نجد ان النظام الإسلامي أو الديمقراطية الإسلامية إن صح التعبير تشمل على تحقيق سعادة أمة أو شعب من حيث تحقيق مطالبه في هذه الحياة الدنيا لكن دون نسيان أنها تجمع بجانبها أغراضاً روحية بل ان الأغراض الروحية هي الأولى وهي الأساس وهي الأسمى.

ولكن الأهداف في الديمقراطية الغربية هي أهداف مادية دنيوية تهدف إلى إنماء ثورة أو رفع أجور أو كسب حربي دون وجود أغراض روحية ومثل عليا.

لذلك نرى بأن دولة الإسلام تنظر في أعمالها إلى الآخرة على أنها غاية وتقوم بكل أعمال الخير التي يأمر بها الدين والتي تؤدي إلى رضوان الله ويجب أن تجعل الدين أو القانون الأخلاقي هو المقياس الذي تقيس به أعمالها...

ثالثا: ان السلطة في النظام الإسلامي مقيدة بالشريعة فهي لا تستطيع ان تتصرف الا في حدود هذا القانون وهذا القانون هو الذي يحتويه الكتاب والسنة.

ولكن في الديمقراطية الغربية السلطة مطلقة، فالأمة هي صاحبة السيادة فنراها تعلن الحرب من اجل سيادة شعب على غيره أو الاستيلاء على سوق أو في سبيل سفك الدماء حتى، لذلك هي غير منضبطة بضوابط شرعية تقيدها للسير في الطريق الصحيح.

فالدولة الإسلامية نظام فريد خاص، فالإسلام لا يصح القول بأن يتطابق مع أي نظام آخر ولذلك يجب ان يوضع لها اصطلاح خاص بها فإن أغلب الكتابات الإسلامية اللاحقة التي تعرضت لموضوع النظام السياسي لم تأخذ على الديمقراطية شيئا يتعلق بالقيمة الوضعية وإنما كان هناك وعي بعنصر استقلال الخطاب الإسلامي ومشروعة الحضاري.

وكثيرة هي المؤشرات التي نبهت إلى غلط المقابلة بين الإسلام كدين له عمقه التعقيدي ورسالته العريقة التي تشمل كل حركة المجتمع وبين الديمقراطية كآلية في النظام السياسي.

«ليس من العدل ولا من العلم ان نسمي نظاماً عمره أربعة عشر قرنا باسم حديث أو قديم قد يتفق معه في أمور ويختلف معه في أمور أخرى »(٨٤).

وعند البحث نجد بان الفقيه الكبير أبو الأعلى المودودي يقول عن الديمقراطية أنها «ليست من الإسلام في شيء... فلا يصح ان نطلق كلمة الديمقراطية على النظام الإسلامي ومن ثم يضيف ان مصطلح الحكومة الإلهية أو (الثيوقراطية) هو الأصدق للتعبير في النظام الإسلامي ومن ثم يسارع للتحفظ قائلا ان الثيوقراطية الأوربية تختلف عن الحكومة الإلهية اختلافا كبيرا أو كليا «ففي أوربا طبقة من السدنة مخصوصة يشرعون للناس قانوناً من عند أنفسهم حسبما شاءت أهواؤهم وأغراضهم. ويسلطون الوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي فما أجدر مثل هذه الحكومة ان تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية»(٨٥).

ومن قال: «من هذه الوجهة- ضرورة الالتزام بشريعة الله في ممارسة الأمة لسلطانها- يعد الحكم الإسلامي ديمقراطياً إلا أنه في حالة وجود الفصل القطعي الشرعي فليس لأحد من المسلمين أو حكامها أو علمائهم أن يغير منه شيئاً»(٨٦).

ومن ثم ظل الدفاع عن القيم الديمقراطية هو الموقف الأساسي لما لا حصر له من الباحثين الإسلاميين الذين تزايد منذ بداية التسعينات دراستهم في النظام السياسي الإسلامي ومسألة الشورى بل نلاحظ ان الشيخ محمد الغزالي المعروف بدفاعه عن الديمقراطية منذ ان اصدر كتابه (الإسلام والاستبداد السياسي عام ١٩٤٩) والذي كان رداً على الأستاذ محمد قطب الذي انتقد الأخذ من القوانين السياسية الأخرى ومنها الديمقراطية في كتابه (التربية الإسلامية) قال الأستاذ قطب: «الذين يقولون في دعواهم نأخذ من الإسلام كذا ومن الديمقراطية كذا ومن الاشتراكية كذا ونظل مسلمين ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ (٨٧)

أما الشيخ محمد الغزالي فيقول: «إن الاستبداد كان الغول الذي أكل ديننا ودنيانا فهل يحرم على ناشدي الخير للمسلمين أن يقتبسوا بعض الإجراءات التي فعلتها الأمم الأخرى لما بليت بمثل ما أبتلينا به ان الوسائل التي نخدم بها عقائدها وفضائلنا هي جزء من الفكر الإنساني العام لا علاقة له بالغاية المنشودة وقد رأينا أصحاب الفلسفات المتناقضة يتناقلون الكثير في هذا المجال دون حرج. الحرج كله ان ندع ديننا وأن نزهد في أصوله وقيمه إيثاراً لوجهة أخرى مجلوبة من الشرق أو الغرب»(٨٨).

الاستنتاجات

من خلال هذا الطرح المتواضع لمفهومي الشورى في النظام الإسلامي والديمقراطية بمفهومها الغربي نصل إلى نهايات معلومة وهي:

١. الشورى واجبة شرعاً بموجب الكتاب والسنة ولا يحق لحاكم مسلم ان يتجاوزها إذا خاف الله ورسوله.
٢. لم تحدد الشريعة الإسلامية سواء بالقرآن أو من خلال أحاديث رسول الله ﷺ عدد المسلمين الذين على الحاكم استشارتهم وإنما وضعت هذه المفاهيم فيما بعد عن طريق اجتهاد وإجماع المسلمين والذين سموهم أهل الحل والعقد– إلا أنهم لم يحددوا العدد ولم يحصروا نوعية هذا العدد من حيث الكم والنوع. وإنما اتفقوا على ان يكونوا من أهل الصلاح.
٣. إن هؤلاء– أهل الحل والعقد– ليسوا مشرعين الا في الحالات التي ليس لها حكم واضح في القرآن والسنة ففسح رسول الله ﷺ بالاجتهاد بما جاء في وصيته لأبي ذر الغفاري وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم. فهم في حقيقة الأمر مراقبون للأمير وبطانته على مدى تطبيقهم لشرع الله ورسوله.
٤. لابد لهؤلاء– أهل الحل والعقد أو المجتهدين– من مراقبة التغيرات التي تحدث في المجتمع الإسلامي على مستوى الزمان والمكان وحل المعضلات التي تتعرض حياة المسلم نتيجة لهذه المتغيرات عن طريق استنباط الأحكام الشرعية التي تتوافق مع الكتاب والسنة. وهذا هو الخط والمجال الحيوي التي تتحرك فيه الشريعة الإسلامية التي

مازالت تتحدى الزمن وحينما ضعفت هذه المعطيات ضعفت معها امتنا الإسلامية وتخلفت.

٥. إذا كان تعيين– أهل الحل والعقد– من قبل الخليفة فلابد ان يكونوا ممن يوالونه في كل شيء وإذا كان غير ذلك فمن هو الذي ينتخبهم وكيف يتم انتخابهم. بطريقة الاقتراع السري أو العلني المباشر أو غير المباشر.

٦. ليس القيمة الحقيقية– لأهل الحل والعقد– في تقديم المشورة للحاكم أو الخليفة وإنما القيمة في مراقبة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية. فليس لهم حق التشريع الا بالقدر الذي يحسم المسائل الخلافية وفق المذاهب والفرق الإسلامية وبذلك تتحقق وحدة الأمة لو توفر حاكم أو سلطان أو خليفة لديه من القدرات القيادية التي تؤهله من قيادة الأمة بشكل فعال وقوي ويطبق قول الله (فإذا عزمت فتوكل).

٧. إن التلاقي في الشورى والديمقراطية في إدارة المجتمع عن طريق أهل الحل والعقد ووفق دستور في الأول سماوي لا يقبل التبديل ولا يخضع إلى الهوى وفي الثانية أرضي دنيوي نابع من الهوى في بعض الأحيان محققاً لمصالح من يشرعونه.

٨. وبناءً على ذلك فإن التطبيق الديمقراطي أو الشورى لا اختلاف بينهم الا في الجوانب الفقهية فمجلس البرلمان منتخب من قبل المجتمع وفقاً للتزييف في البرنامج في بعض الأحيان. ومجلس أهل الحل والعقد ينعقد وفقاً للمتميزين من شرائح المجتمع التي تؤمن بأن الإسلام هو الحل وان القرآن هو الدستور وان مصادر التشريع إلهية.

ويبقى الجدل محتدم بين هذا وذاك مادامت الأمة الإسلامية تعيش حالة من النكوص الحضاري والاجتماعي السياسي تتحكم فيها إرادة الأجنبي الكافر الذي يطوع حتى المفردات اللغوية لمصالحه الخاصة وربما يدفع في بعض الأحيان إلى تشويه معاني التطبيقات الإسلامية من اجل تسويق ما يراه مناسب لمصالحة.

الهوامش

[١] محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ١٩.

[٢] فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مطابع الأهرام التجارية، مصر – قلبوب،١٩٩٣.

[٣] حسن البنا، مجموعة الرسائل، ص ٣٩٨.

[٤] أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٣٣.

[٥] فتح الباري ١٣/ ٣٤١.

[٦] المعجم الوسيط (ج ١) ص ٥١.

[٧] لسان العرب مادة (شور) ٤/ ٤٣٤– ٤٣٦.

[٨] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص ٤٢٢.

[٩] الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، ١٤ ص، ١٩٧٥، الدار السلفية، ودار القلم.

[١٠] د.محمود الخالدي، نظام الشورى، ص ١٦.

[١١] د.محمود بابلي، الشورى في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، بلا طبعة، ص ٢١.

[١٢] د.محمد احمد مقني، ص ٦٤.

[١٣] قواعد نظام الحكم في الإسلام، د.محمود عبد المجيد الخالدي، ص ١٧٣.

[١٤] الحكم في الإسلام، تقي الدين، بلا طبعه، ص ١١١.

[١٥] سورة آل عمران: ١٥٩.

[١٦] سورة الشورى: ٣٨.

[١٧] فتح الباري (٣٤٠/١٣)، السيوطي الدار المنشور (٢/ ٩٠) ورواه البيهقي، سنن البيهقي (١٠/ ١٠٩).

[١٨] سنن أبو داود، باب الشورى (عون المعبود ١٤/ ٣٦)، مسند الإمام احمد ٥/ ٢٧٤، ابن ماجة الأدب رقم ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، الترمذي (حديث رقم ٢٨٢٢ كتاب الأدب باب ان المستشار مؤتمن)، الطبري مجمع الزوائد ٨/ ٩٧.

[١٩] مسلم، كتاب الجهاد والسير باب في غزوة بدر، الحديث رقم ١٧١٧ (١٤٠٣/٣)، سيرة ابن هشام (٦١٤/٢) .

[٢٠] مسند احمد ٣/ ٢٤٣، الإمام مسلم، كتاب الجهاد، رقم الحديث ١٧٦٣ (٣/ ١٣٨٤).

[٢١] مسلم كتاب النوبة، حديث رقم (٤/ ٢١٣٧) ٥٨- ٢٧٧٠.

[٢٢] سيرة ابن هشام، (٣/ ٦٣).

[٢٣] أحكام القرآن، ١/ ٢٩٧.

[٢٤] فتح الباري، ١٣/ ٣٤٠.

[٢٥] أحكام القرآن، ٢/ ٢٣٠.

[٢٦] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٥٨.

[٢٧] ينظر: فتح الباري، ١٣/ ٣٤٠.

[٢٨] الكشاف، للزمخشري، ١/ ٤٧٤.

[٢٩] الصلابي، علي بن ابي طالب، ص ٦٢.

[٣٠] سورة التوبة: ٣.

[٣١] سنن الترمذي، رقم ٩٧٠.

[٣٢] منهج علي بن أبي طالب في الدعوة إلى الله، ص ٧٨ ، د.سليمان بن قاسم العبد، دار الوطن، الرياض، ط١ ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

[٣٣] فتح الباري ١٣/ ٣٤٠.

[٣٤] سورة المجادلة: ١٢.

[٣٥] رواه ابن حبان وصححه (الفتح ١٣/ ٣٤٠)، رواه الترمذي في السنن (٥٩) (٥/ ٤٠٦).

[٣٦] سورة الحشر: ٢.

[٣٧] سورة النساء: ٨٣.

[٣٨] التفسير الكبير، للرازي، ٩/ ٦٧، ط ٢٠.

[٣٩] أحكام القرآن، الجصاص ٢/ ٥٥، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف.

[٤٠] انظر تفسير المنار، ٤/٤٥، ط ٣٠.

[٤١] انظر تفسير المنار، ٤/٤٥، ط ٣٠.

[٤٢] الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٩٤.

(٤٣) ابن حزم، ص ٢٥٢.

(٤٤) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص ٤٣٨ فما بعدها، ط ٨١.

(٤٥) أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان، ص ٢٠٧.

(٤٦) الشورى وأثرها في الديمقراطية، د.عبد الحميد، ص ١٠٨.

(٤٧) النظريات السياسية في الإسلام، ضياء الدين، ص ٣٣٣.

(٤٨) مبدأ الشورى في الإسلام، يعقوب الملبجي، ص ١٠٠.

(٤٩) مجموعة رسائل الإمام، ص ٢١٣.

(٥٠) نظرية الإسلام السياسية، ص ٣٠، المودودي.

(٥١) في ظلال القرآن، الإمام الشهيد سيد قطب، ج٤، ص ٥٠١.

(٥٢) النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، ص ٨٩.

(٥٣) النظام السياسي في الإسلام، عبد العزيز الخياط، ص ٩٠.

(٥٤) منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد، ترجمة منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٥٧، وغيرهم كثير.

(٥٥) انظر الأم: ٥/ ١٨، ط٢.

(٥٦) مغني المحتاج: ١١/ ٣٩٦.

(٥٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٥٧، مجموعة الفتاوي ٢٨/ ٣٨٦.

(٥٨) زاد المعاد ٢/ ١٤١، أعلام الموقعين ٤/ ٢٥٦.

(٥٩) فتح الباري: ١٣/ ٣٤١.

(٦٠) الأحكام السلطانية أبي يعلى، ص ٤٥، وللماوردي، ص ٤٣.

(٦١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥/٤، والنووي في روضة الطالبين ١١/ ١٤٢، والشربيني في مغني المحتاج ع/ ٣٩، ١٣٧٧هـ، والإمام السرخسي في المبسوط ١٦/ ٧١، وهذا القول الذي ذكره هو له.

(٦٢) النظم السياسية/ أسس التنظيم السياسي- الدولة- الحكومة الحقوق والحريات، الدكتور عبد الغني بسيوني، عميد كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٤.

(٦٣) كل ما يتعلق بالديمقراطية، رسالة الأستاذ الدكتور أنور احد رسالات الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي التي نوقشن أمام كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٧١.

(٦٤) جفري روبرت والستراداوردز المعجم الحديث للتعليل السياسي ترجمة سمير الجلبي، الدار العربية للمطوعات، بيروت، ١٩٩٩م.

(٦٥) مجموعة مؤلفين، قاموس أكسفورد. لندن، جامعة أكسفورد، ١٩٩٨م.

(٦٦) محمد صهيب الشريف، تعاريف في أزمة الفكر السياسي العربي، للدكتور رضوان السيد والدكتور عبد العزيز بلفزيز، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٧٠- ١٧١.

(٦٧) النظام السياسي، أسس التنظيم السياسي الدولة الحكومة الحقوق والحريات العامة، د.عبد الغني بسيوني عبد الله، الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٨٩.

(٦٨) المبادئ الدستورية العامة، د.عثمان خليل عثمان، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٣، ص ١٩٧.

(٦٩) النظم السياسية والقانون الدستوري، د.محسن خليل منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧،١ ص ٢٠٠.

(٧٠) النظم السياسية والقانون الدستوري، د.محسن خليل منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧١، ص ٢٠٠.

(٧١) أبو الحسن الندوي العالم الإسلامي، وأخطار جديدة في مجلة البعث الإسلامي، الهند ع ٨، تشرين الأول، ١٩٩٦م: ٤١/ ٤-٦.

(٧٢) الديمقراطية نظام كفر، بلا ص، من منشورات حزب التحرير.

(٧٣) الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، القاهرة ، ص ١٩.

(٧٤) المسلمون وقضية فلسطين، أبو الحسن الندوي، ص ٦٤- ٦٥.

(٧٥) نفس المصدر السابق، ص١٢١.

(٧٦) الإسلام والديمقراطية، فهمي هويدي، مطابع الأهرام التجارية، مصر – قلبوب، ١٩٩٣.

(٧٧) جون ل. اسبوزيتو وجيمس ب. بسكاتوري، الديمقراطية والإسلام، مجلة مبدل أسست جورنال١٩٩١، مجلد ٤٥، عدد٣.

(٧٨) شتات الثورة الإيرانية، د.ابراهيم الدسوقي، ص ٤٩– ٦٠.

(٧٩) رياح التغيير في اليمن، ص ٩٠.

(٨٠) أدب الدنيا والدين، الماوردي، تحقيق مصطفى السقا دار العلم الحديثة، بيروت، ١٩٥٥، ص ١٤١– ١٤٢.

(٨١) من توجيهات الإسلام، محمود شلتوت، ص ٥٧٦.

(٨٢) مجموعة رسائل، مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي، حسن البنا، ص ٣٩٨.

(٨٣) موسوعة العقاد، القرآن والإنسان، ج٤، ص ٦٨٧.

(٨٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، ج١، ص ٣٨٨.

(٨٥) نظرية الإسلام وهدية، أبو الأعلى المودودي، ص ٣٣.

(٨٦) نفس المصدر السابق، ص ٣٥.

(٨٧) سورة البقرة: ٥٨.

(٨٨) محمد الغزالي، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص ٢١١.

المصادر

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف.
٢. أدب الدين والدنيا، الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، دارالعلم الحديثة، بيروت، ١٩٥٥م.
٣. أسس التنظيم السياسي ان الدولة، الحكومة، الحقوق، الحريات، الدكتور عبد الغني بسيوني، عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٤م.

٤. أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان، بغداد، ٢٠٠١م.
٥. أعلام الموقعين.
٦. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحرية، بغداد، ١٩٩٨م.
٧. الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلنون، بلا ط ، ١٩٨١م.
٨. الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، القاهرة.
٩. الإسلام وأوضاعنا السياسية، الندوي، الدار الكويتية، ١٩٧١م.
١٠. الأم، الإمام الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١١. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ابن تيمية.
١٢. التفسير الكبير، أبو بكر الرازي فخر الدين محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٣. الديمقراطية نظام كفر، منشورات حزب التحرير، بدون معلومات نشر.
١٤. الديمقراطية والإسلام، جون ل. اسبوزينوومبس، بمجلة ميدل اس جوزال، مجلد(٤٥)، عدد ٣، عام ١٩٩١م.
١٥. الشورى في الإسلام، د.محمود بابلي، دار الإرشاد، بيروت، بلا ط.
١٦. الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، الدار السلفية ودار القلم، عام ١٩٧٥م.
١٧. الشورى واثرها في الديمقراطية، د.عبد الحميد.
١٨. العالم الإسلامي وأخطار جديدة، ابو الحسن الندوي، مقالة نشرت في مجلة البعث الإسلامي، الهند، العدد (٨) تشرين الأول عام ١٩٩٦م.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. المبادئ الدستورية العامة، د.عثمان خليل عثمان، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٣م.
٢٢. المسلمون وقضية فلسطين، أبو الحسن الندوي، الهند، بلا ط.

٢٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.
٢٤. النظام السياسي في الإسلام، عبد العزيز الخياط، دار السلام، عمان، ١٩٩٩م.
٢٥. النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٦. النظريات السياسية في الإسلام، ضياء الدين الريس.
٢٧. النظم السياسية والقانون الدستوري د.محسن خليل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧١م.
٢٨. تعاريف في أزمة الفكر السياسي العربي، د.رضوان السيد ود. عبد العزيز بلفنزرير، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.
٢٩. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٩٤٧م.
٣٠. جفري روبرت والستراداوردز، المعجم الحديث للتعليم السياسي، ترجمة سمير الحلبي، الدار العربية للمطبوعات، ١٩٩٩م.
٣١. دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي.
٣٢. رياح التغيير في اليمن، احمد الشامي، بلا ط ، ١٩٤٨م.
٣٣. زاد المعاد.
٣٤. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد علي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بلا ط.
٣٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بلا.
٣٦. سيرة ابن هشام، السيرة النبوية، ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧١م.
٣٧. صحيح الإمام مسلم، الإمام مسلم، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩١م.
٣٨. في ظلال القرآن، الإمام الشهيد سيد قطب، دار الشرق، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.
٣٩. قاموس اكسفورد، مجموعة مؤلفين، لندن جامعة اكسفورد، ١٩٩٨م.
٤٠. قواعد نظام الحكم في الإسلام، د.محمود عبد المجيد الخالدي، ط بلا.
٤١. كل ما يتعلق بالديمقراطية، رسالة الأستاذ الدكتور، نوقش إمام كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام ١٩٧١م.

٤٢.لسان العرب، محمد بن مكرم لن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت ط١.
٤٣.مبدأ الشورى في الإسلام، يعقوب المبلجبي.
٤٤.مجمع الزوائد، الطبري علي بن بكر، دار الديان للتراث، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٥.مجموعة رسائل، الإمام حسن البنا المؤسسة الإسلامية، بيروت، ط بلا.
٤٦.مسند احمد، الإمام احمد، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط بلا.
٤٧.مفاهيم سياسية شرعية، د.محمود احمد مفستي، دار النشر، عمان، ١٩٩٨م.
٤٨.من توجهات الإسلام، محمد شلتوت.
٤٩.منهاج الإسلام في الحكم، محمد اسد، ترجمة منصور، ترجمة منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥ م.
٥٠.منهج علي بن ابي طالب في الدعوة الى الله، د.سليمان بن قاسم العيد، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.
٥١.موسوعة العقاد، القرآن والإنسان، العقاد، ج ٤.
٥٢.نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، ج١.
٥٣.نظام الشورى في الإسلام، د.محمود الخالدي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، بلا ط.
٥٤.نظرية الإسلام السياسية، المودودي، دار الكتب، القاهرة، ١٩٥١م.
٥٥.نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٤م.